

الجلسة الاستثنائية

واقع النساء والفتيات في دولة فلسطين

الاسئلة المقدمة من المؤسسات الاهلية والنسوية في فلسطين يعكس رؤية واليات التدخل من قبل دولة فلسطين لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية دون تمييز

مقدم الى : اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – جنيف

مقدم من قبل : الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والانتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين المحتلة

ايلول 2017

تعكس اسئلة الائتلاف الأهلي النسوي الفلسطيني لتطبيق اتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين المحتلة، للجلسة الاستثنائية وجهة نظر المؤسسات النسوية المنضوية في إطار الائتلاف في فلسطين ورأيها في تطبيق الدولة للاتفاقية مبرزاً النواقص والثغرات في تقرير الدولة التي من شأنها أن تجعل التوقيع والمصادقة شكليين وبما يؤدي إلى زيادة الفجوات بين النظرية المتبناة وتجلياتها العملية على أرض الواقع وإلى مراوحة حقوق المرأة في المكان وانفصامها عن واقع التطورات الجارية على الأرض.

وتبرز المداخلة المتطلبات والتوصيات التي ينبغي القيام بها بهدف تغيير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الفلسطينية لجعلها متقبلة للسياسات والتدخلات الموضوعية وبما يمكّن من موازنة القوانين والتشريعات وتكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وإلغاء جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة، بما يؤدي الى الشروع في عملية التخيير الشامل الضامن لاحداث تقدم في مكانة ووضع المرأة في دولة فلسطين المحتلة.

المواد 1-5 : التمييز ضد النساء والفتيات الفلسطينيات

1. إدراج تعريف التمييز – كما جاء في الاتفاقية – في القانون الأساسي ولاحقاً في الدستور.
2. اعتبار التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون.
3. إنشاء آلية وطنية للرقابة على تطبيق اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء.

المواد 7،8،9 والتوصية 23 : المشاركة السياسية للنساء وصنع القرار

رغم المشاركة المبكرة للنساء الفلسطينيات في الحياة العامة، في المجال الوطني والاجتماعي إلا ان حجم وفعالية هذه المشاركة لم تنعكس ايجاباً على تمثيلهن في مراكز صنع القرار السياسي بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مراكز صنع القرار وعلى وجه الخصوص في المناطق المهمشة.

- وضع سياسات وتدخلات تؤدي الى تغيير الثقافة السائدة حول مشاركة النساء تؤدي الى الاستغناء عن الكوتا مستقبلاً وصولاً إلى تناصف المقاعد الانتخابية في قوانين الانتخابات.

- موائمة الاماكن والاجراءات التي تسهل من حركة ومشاركة النساء ذوات الاعاقة.

المادة 11 : الحقوق الاقتصادية للنساء :

- يقف التمييز القائم على اساس الجنس خلف عدم حصول المرأة على حقوقها الاقتصادية:

على الرغم من أن قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 ولوائحه التنفيذية يحظر التمييز بين المرأة والرجل الا انه لم ينص بشكل صريح على عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

- النص في قانون العمل واللوائح على عدم التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والعمل غير المنظم.

- تغيير في مناهج التدريب المهني بحيث تشجع المهن غير النمطية لتسهيل اندماج النساء في المهن غير التقليدية

- انشاء محاكم عمالية تسهل وصول النساء الى حقوقهن

- تطوير الاجراءات التي تكفل حق مشاركة النساء ذوات الاعاقة في سوق العمل

المادة (12) : الحقوق الصحية للنساء والفتيات

-تركز وزارة الصحة الفلسطينية في توفير الخدمات الصحية للنساء والفتيات على رعاية ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تركز على الولادة وإهمال الاحتياجات الصحية الأخرى للنساء، مما يؤثر على عملية توزيع ونوعية الخدمات المقدمة.

- توعية وتسهيل النساء في التسجيل للتأمين الصحي الحكومي
- مراقبة وتحسين الخدمات الصحية التي توفرها الدولة بحيث تشمل جميع مراحل الحياة للنساء
- وضع واقع النساء المعتقلات واطراضهن في السجون الاسرائيلية ضمن الاولويات السياسية
- وضع بروتوكول للتعامل مع قضايا الإجهاد
- تطوير المنافذ الصحية بما يهيئها لاستقبال المريضات ذوات الاعاقة
- تدريب الكوادر الطبية على مقاربة النوع الاجتماعي لدعمهم بالحساسية الكافية للتعامل مع النساء

المواد (15) و (16) : المساواة في القانون وحقوق النساء في العائلة والزواج: والتوصية 21 الخاصة في المساواة والعلاقات الاسرية

- يقتصر تعريف الزواج في القوانين الفلسطينية المعمول بها على اقتران الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة بقصد الإنجاب، والأطراف المسؤولة عن تكوين هذه الأسرة غير متساوين في الحقوق والواجبات كما ورد في قوانين الأحوال الشخصية، كما يخالف ماورد في القوانين المعمول بها في فلسطين والتي لم تأخذ بعين الاعتبار الأهلية القانونية للزوجان. ولم تحدد الواجبات والالتزامات ما بين الزوج والزوجة. كما ان قانون الاحوال الشخصية يعطي الشرعية في التحكم بحياة النساء لينبثق عن ذلك تمييزاً واضحاً في عملية الولاية،الطلاق،الميراث والملكية،والشهادة وتعدد الزوجات وبناء على ذلك لم تتخذ الدولة اي اجراءات للتعديل بما يتوافق مع نصوص اتفاقية سيداو.

- تبني قانون اسرة مدني فلسطيني موحد.
- وضع اليات قانونية لتوفر الحماية لتمكين النساء من الحصول على ارثهن والرقابة على التطبيق.
- الطلاق امام المحكمة.
- تقديم الدعم المادي لصندوق النفقة.
- تقييد تعدد الزوجات.

العنف ضد النساء : التوصية 19 والتوصية 9 الخاصة بشأن الإحصائيات المركزية.

- ضعف الموازنة المخصصة من وزارة التنمية الاجتماعية لبيوت الأمان لحماية النساء المعنفات،

- أما بما يتعلق بتدريب الكوادر في المؤسسات الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات العنف،

التوصيات :

- توحيد اليات التوثيق لحالات العنف ضد النساء والزامية مسح العنف كل فترة زمنية
- انفاذ الاجراءات والقرارات التي صدرت من رئيس الدولة لمناهضة العنف ضد النساء
- دعم بيوت الامان للنساء المعنفات وتجسين نوعية الخدمان للنساء المعنفات وتطوير الكادر العامل بها.

التوصيات العامة المقدمة من ائتلاف اعداد تقرير الظل :

بناءً على المعطيات التي تم رفعها في هذا التقرير، إضافة الى تقرير الدولة الذي تناول بأسهاب عن واقع النساء والفتيات، فإننا نطلب من دولة فلسطين العمل على القضايا الجوهرية الاتية لضمان حقوق وكرامة النساء والفتيات الفلسطينيات على اساس المساواة والعدالة :

التوصية 1: التزام دولة فلسطين بموائمة القوانين والتشريعات ووضع السياسات بما ينسجم مع ما ورد في اتفاقية "سيداو".

التوصية 2: التزام دولة فلسطين بعمل مسوحات وإحصائيات خاصة بمكانة ووضع المرأة الفلسطينية بالتمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات وذوات الإعاقة.

التوصية 3: التزام دولة الاحتلال الاسرائيلي في الموائيق والمعاهدات الدولية السارية على المواطنين تحت الاحتلال من اجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وضمان وصولهن الى حقوقهن الاساسية دون اي معيقات في اطار دولة فلسطين ذات السيادة الكاملة.

التوصية 4: حث دولة فلسطين المصادقة على البروتوكول الاختياري باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف بالاتفاقية في القانون الاساسي بنص واضح وصريح.

التوصية 5: نشر المصادقة على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

¹Middle East Centre and BirZeit University. Policy Brief 9.Women's Health in the occupied Palestinian territory: Health problems reported by 15-54 years old women two weeks preceding the family Health Survey 2010. March 2016. At : <http://www.lse.ac.uk/middleEastCentre/research/Collaboration-Projects/collaborations-2013-2014/Birzeit/Policy-Brief-9-Final.pdf>